

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال

- وراحلة فإن هو قبله فهو حقه عرفناه له لإجارته وخفارته وإن هو لم يقبله وبغى أدركه
[] تعالى بنقمة ففعل الفتى ما أمره به أبوه فأتى لقمان الثانية فأخذ حقه وانصرف وقال :
(سَدَّ ابْنُ بَيْضِ الطَّرِيقَ) .
وقال عمرو بن الأسود الطهوي في ذلك : .
(سَدَدُونَا كَمَا سَدَّ ابْنُ بَيْضِ سَبِيلَهَا ... فَلَا مَ يَجِدُوا عِنْدَ
الثَّانِيَّةِ مَطْلَعًا) .
وقال عوف بن الأحوص : .
(سَدَدُونَا كَمَا سَدَّ ابْنُ بَيْضِ فَلَمْ يَكُنْ ... سِوَاهَا لِذِي أَحْلَامٍ قَوْمِي
مَذْهَبٌ) .
وقال المخبل السعدي : .
(لَقَدْ سَدَّ السَّبِيلَ أَبُو حَمِيدٍ ... كَمَا سَدَّ المَخَاطِبَةَ ابْنُ بَيْضِ) .
(فَلَا يَنْ تُمْنَعُ سُهُولُ الْأَرْضِ مِنِّْي ... فَلَا يَنْ سَالِكُ سُبُلِ الْعَرُوضِ) .
وقال بَشَّامَةُ بن الغدير :